خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افتتح
نقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يخرج
التطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كانت
سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا
قول ابي حنيفة رح والاول قول محمد ويسجد للسهو
على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد
تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر
بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا هو الاصح صلى خلف
امام يلحن ينبغي ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير
مدبوغ لا يستر به للنجاسة الاصلية بخلاف ثوب
النجس يجوز حمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم
يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدميه لئلا يصير
يشتغل قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه
الريا فالعبرة للسابق امكنه النظر في العلم نهارا
والصلوة في الليل فعل والا فان كان له زهد ويعرف
الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لارضاء
الخصوم لا يفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان لم يعف
يعرف خصمه يوخذ من حسناته جاء في بعض الكتب
انه يوخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل

في البزازية

مطلب صلى خلف امام يلحن يعيد ما صلى

مطلب شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالط الرياء

في البزازية ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو
وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من
النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة
التسبيح والصلوات التي رويت في الاخبار فتلك تصح
بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في الفتاوى الحجة
قرأ من اول السجدة اكثر من نصف الآية وترك الحرف
الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه
السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة
ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الآية يجب والا فلا
وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها
غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة سجد
وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط
تاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم
عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه وفي
الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان
يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير
والا اصلح من الرباعية الكل بان قيد الثالثة بالسجدة
ثم اقيمت الجماعة واجب ان يجعل ما صلاه نفلا
ويؤدي بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم

الى

مطلب الاشتغال بقضاء الفوائت